

# مراسيم تنظيمية

**مرسوم تنفيذي رقم 25-54 مؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم، لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-196 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-165 المؤرخ في 22 رمضان عام 1440 الموافق 27 مايو سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تقييم الموظف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

**يرسم ما يأتي :**

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة

رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا القانون الأساسي الخاص.

كما يخضعون لميثاق أخلاقيات المهنة وللنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

## الفرع الأول

### الضمانات والحقوق

#### الفقرة الأولى

#### الضمانات والحقوق المشتركة

**المادة 6 :** يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من توفير الظروف الضرورية لتأدية مهامهم وكذا من شروط حفظ الأمن المرتبطة بطبيعة نشاطهم.

**المادة 7 :** يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من توفير المتطلبات الاجتماعية المهنية الضرورية التي تضمن لهم الكرامة والصحة والسلامة البدنية وتُمكنهم من القيام بمهامهم.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 8 :** يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من حماية الدولة من التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداءات، كيفما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها في إطار ممارسة وظيفتهم أو بمناسبة تأديتها. وفي هذه الحالة، تحل الدولة محل الموظف وتملك، فضلا عن ذلك، حق القيام برفع دعوى مباشرة عن طريق التأسيس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

**المادة 9 :** للموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص الحق في الراتب بعد أداء الواجبات المهنية المرتبطة بالجانب التربوي والبيداغوجي والإداري والمالي، كل في مجال اختصاصه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

**المادة 10 :** يمكن أن يُمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أو سمة تشريعية ومكافآت حسب شروط وكيفيات تحدّد بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 11 :** تتحلّى السلطة المخول لها صلاحية التعيين بمبدأ الحياد في التقييم وتسيير المسارات المهنية للموظفين، وألا يتأثر ذلك بانتماء أو عدم انتماء الموظف إلى منظمة نقابية أو حزب سياسي أو جمعية.

**المادة 12 :** يستفيد موظفو التعليم وموظفو إدارة مؤسسات التربية والتعليم وموظفو التفتيش وسلك النظار من امتيازات في مجال التقاعد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

العمومية، المتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

**المادة 2 :** يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

- موظفو التعليم،
- موظفو التربية،
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- موظفو المخابر،
- موظفو التغذية المدرسية،
- موظفو المصالح الاقتصادية،
- موظفو إدارة مؤسسات التربية والتعليم،
- موظفو التفتيش.

**المادة 3 :** يمارس الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه مهامهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حسب المستويات التعليمية الآتية :

- التربية التحضيرية،
- التعليم الأساسي الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط،
- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

**المادة 4 :** يكون الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وملحقات المؤسسات المتخصصة في البحث التربوي.

كما يمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الأسلاك والرتب المعنية وتعداد الموظفين المذكورين في الفقرة 3 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

## الفصل الثاني

### الضمانات والحقوق والواجبات

**المادة 5 :** يستفيد الموظفون المذكورون في المادة 2 أعلاه من الحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في الأمر

## الفقرة الثانية

### الضمانات والحقوق الخاصة بموظفي التعليم

**المادة 13 :** يستفيد موظفو التعليم من توفير الإمكانيات البيداغوجية والوسائل التعليمية الضرورية لتأدية المهام التربوية في ظروف ملائمة ومناسبة.

**المادة 14 :** تسند الأقسام والمستويات وتوزيع الزمن إلى موظفي التعليم، بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص وعلى أساس التنافسية وفق معايير الاستحقاق والجدارة والانضباط.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 15 :** زيادة على الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في أحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يمكن أن يستفيد موظفو التعليم، بصفة استثنائية، مرة واحدة خلال مسارهم المهني نظير مجهود استثنائي أو القيام بأعمال متميزة ونوعية في مجال الاختصاص وذات صلة بالتدريس أو النتائج المدرسية أو الحصول على نتائج في منافسات علمية أو ثقافية أو فنية أو رياضية ذات طابع وطني أو دولي، من أحد الامتيازات الآتية :

- الترقية في الرتبة،

- الترقية بدرجة أو درجتين،

- التخفيض في المدة المطلوبة للترقية في الرتبة.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 16 :** يمكن أن يستفيد موظفو التعليم المرتبون في الدرجة العاشرة (10) من تخفيض في الحجم الساعي الأسبوعي، مع مراعاة الحجم الساعي المخصص للمادة وفق التنظيم التربوي للمؤسسة التعليمية.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 17 :** يمكن أن يستفيد موظفو التعليم من عطلة التحرك المهني مدفوعة الراتب، قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية الوطنية.

تمنح عطلة التحرك المهني لموظفي التعليم مرة واحدة خلال مسارهم المهني، ولمدة أقصاها سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 18 :** يمكن موظفي التعليم الذين يُحضرون تأهيلا علميا في مجال تخصصهم، أن يستفيدوا من تكييف حجمهم الساعي للتدريس في إطار عملية الإسناد والتوزيع الزمني المقرر بمؤسسات التربية والتعليم، دون المساس بالحجم الساعي المخصص للمادة وللمؤسسة التربوية والتعليم في إطار التنظيمات التربوية.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 19 :** يمكن موظفي التعليم شغل المناصب العليا الهيكلية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الموافقة مهامهم لتلك المرتبطة بالهيكل المعنية.

**المادة 20 :** يمكن الموظفين المنتمين لرتبة أستاذ مميز في المستويات التعليمية الثلاثة الذين يمارسون وظيفتهم لمدة خمس (5) سنوات دون انقطاع بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة (1) لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة في تحسين النظام البيداغوجي والتربوي، ويعتبرون طوال مدة العطلة العلمية في حالة نشاط.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

**المادة 21 :** يمكن تعيين موظفي التعليم غير القادرين على القيام بمهامهم بسبب تدهور حالتهم الصحية في مناصب مكيفة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفرع الثاني

### الواجبات

**المادة 22 :** يتعين على الموظفين في إطار تأدية مهامهم، ما يأتي :

- احترام عناصر الهوية الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،

- احترام سلطة الدولة وفرض احترامها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- التحلي بروح المسؤولية والتفاني في أداء مهامهم الوظيفية بأمانة،

- الاستعداد الدائم للعمل،

- التقيد بواجب الحياد،

- تسخير جهودهم لخدمة أسس المدرسة الجزائرية،

- التحلي بحسن التعامل مع الزملاء ومستعملي المرفق العام للتربية والتعليم،

- اعتماد الحوار أسلوباً في التسيير والمشاركة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 28 :** يتعين على موظفي التعليم وموظفي التربية، في إطار مهامهم، مرافقة التلاميذ أثناء تنقلاتهم خارج المؤسسة وفق التنظيم المعمول به، في الحالات الآتية :

- ممارسة حصص التربية البدنية والرياضية في الفضاءات الرياضية،

- القيام بالأعمال التطبيقية الميدانية،

- المشاركة في التظاهرات والنشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط،

- نقل التلاميذ إلى المرافق الصحية في حالة تعرضهم لحادث مدرسي.

**المادة 29 :** يستفيد الموظفون من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية في إطار رزنامة العطلة المدرسية.

غير أنهم، يلزمون أثناء هذه العطلة المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والاختبارات والمسابقات والدورات التكوينية.

**المادة 30 :** يمكن، عند الاقتضاء، أن توضح المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

### الفصل الثالث

#### التوظيف والتربص والتدريب والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة

##### الفرع الأول

#### التوظيف والترقية في الرتبة

**المادة 31 :** يوظف ويرقى الموظفون حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط التوظيف والترقية حسب الاحتياجات والخصوصيات، مع إعلام السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 32 :** فضلا عن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يُشترط في المترشح للتوظيف في رتب موظفي التعليم المذكورين في أحكام هذا القانون الأساسي الخاص،

**المادة 23 :** يلزم الموظفون في إطار مهامهم، بما يأتي :

- المشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، سواء كمستفيدين أو كمؤطرين، خلال السنة وأثناء العطل، عند الاقتضاء،

- المشاركة في تأطير التلاميذ في حصص الدعم والمعالجة التربوية أثناء العطل المدرسية الفصلية،

- الاستجابة لكل تسخيرة صادرة عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 24 :** زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي المنصوص عليه بموجب هذا القانون الأساسي الخاص، يتعين على موظفي التعليم :

- إعداد الدروس وتقييم أعمال التلاميذ وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- المشاركة في تنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات المبرمجة وإجرائها،

- المشاركة في المجالس والاجتماعات المنعقدة في مؤسسة التربية والتعليم،

- إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تربوية وتعليم أخرى في نفس المقاطعة، عند الاقتضاء.

**المادة 25 :** يجب على موظفي التعليم أداء مهامهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 26 :** يتعين على موظفي التفتيش أداء اليمين أمام المحكمة المختصة، حسب الصيغة الآتية :

**"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق ودقة ونزاهة وأن أحافظ على السر المهني وأتعهد باحترام أخلاقيات المهنة وأراعي وألتزم في كل الأحوال بالواجبات المفروضة علي، والله على ما أقول شهيد".**

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية ووزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 27 :** فضلا عن أوقات العمل الرسمية، يُلزم مدير مؤسسة التربية والتعليم والناظر والمقتصد، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة، في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كفايات تنظييم وسير فترة التربص وتشكيلة اللجنة لكل سلك بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 38 :** يخضع المستشارون المحللون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، والمقتصدون ومشرفو التربية والمربون المتخصصون في الدعم التربوي والملحقون الرئيسيون بالمخابر ومستشارو التغذية المدرسية، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للتربص تقوم به لجنة مؤهلة.

تحدد كفايات التفتيش وتشكيلة اللجنة لكل سلك بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 39 :** بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على نتائج امتحان أو تفتيش الترسيم المعدة من قبل اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين 37 و38 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 40 :** تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين حسب المدد الثلاث (3) الدنيا والمتوسطة والقصى.

غير أن موظفي التعليم وموظفي إدارة مؤسسات التربية والتعليم وموظفي التفتيش وسلك النظار يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب المدين الدنيا والمتوسطة، طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

### الفرع الثالث الملف الإداري

**المادة 41 :** يتعين على الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تكوين ملف إداري ورقي ورقمي لكل موظف.

يجب أن يتضمن الملف الإداري مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات وتوثيق الشهادات والحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 42 :** يُبلغ الموظف بكل القرارات والمقررات الفردية المتعلقة بمساره المهني.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

القدرة على أداء المهام والتمتع بسلامة النطق والسمع والنظر وليست له موانع صحية تحول دون أداء المهام المسندة إليه، وأن يخضع قبل توظيفه إلى فحص طبي متخصص.

تحدد كفايات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 33 :** يتم الالتحاق بالمدارس العليا للأساتذة لمتابعة التكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، وأستاذ التعليم المتوسط قسم أول، وأستاذ التعليم الثانوي قسم أول، حسب الشروط والكفايات المحددة عن طريق التنظيم الساري المفعول.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بهذا التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 34 :** يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب المذكورة في هذا المرسوم، حسب المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثاني

#### التربص والتربص والترسيم والترقية في الدرجة

**المادة 35 :** تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة مترشحين، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين، ويلزمون بقضاء فترة تربص تجريبي مدته سنة واحدة، وفقا لأحكام التنظيمية السارية المفعول.

**المادة 36 :** يتعين على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة متابعة، أثناء فترة التربص التجريبي، تكوين بيداغوجي تحضيره تحدد مدته ومحتواه وكفايات تنظييمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 37 :** يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للتربص يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية، تقوم به لجنة مؤهلة.

## الفصل الرابع

### التقييم

**المادة 43 :** يخضع الموظفون أثناء مسارهم المهني إلى تقييم مستمر ودوري يركز على مجموعة من المبادئ التي تحدد الإطار المرجعي لقطاع التربية الوطنية في مجال النشاطات البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية بمؤسسات التربية والتعليم، لتقدير الأداء على أساس الكفاءة والقدرة وإنجاز المهام والتكوين المستمر والسلوك والعلاقة مع أعضاء الجماعة التربوية.

يعود التقييم إلى المسؤول السلمي وموظفي التفتيش، حسب الاختصاص، ومسؤولي الهيئات المخول لها صلاحية التقييم.

**المادة 44 :** يهدف تقييم الموظفين إلى :

- الترقية في الدرجات،  
- الترقية في الرتبة على أساس الاختيار أو على أساس الشهادة،

- حركة النقل السنوية،  
- منح امتيازات مرتبطة بالمردودية وتحسين الأداء،  
- منح الأوسمة الشرفية والمكافآت.

ويؤخذ التقييم بعين الاعتبار أيضا، للتعيين في المنصب العالي والالتحاق بالتكوين أو للاستفادة من أي امتياز آخر.

**المادة 45 :** يركز تقييم الموظفين على معايير موضوعية تتمثل أساسا في:

- احترام الواجبات العامة والقانونية الأساسية،  
- الكفاءة المهنية،  
- الفعالية والمردودية والانضباط،  
- متابعة دورات التكوين المستمر،  
- كيفية الخدمة،  
- الأداء البيداغوجي والتربوي.

**المادة 46 :** تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

## الفصل الخامس

### حركة نقل الموظفين

**المادة 47 :** يمكن أن تكون حركة النقل ذات طابع عام ودوري أو ذات طابع محدود وظرفي، وتتم في حدود ضرورات المصلحة.

يُعَيّن الموظفون أول مرة، لمدة سنتين (2) دراسيتين، ويُلزَمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في حركة النقل السنوية.

**المادة 48 :** تُعَد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول حركة النقل السنوية، على أساس :

- قائمة المناصب الشاغرة،  
- قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق رغبات الموظفين ومقتضيات ضرورة المصلحة.

يتم ترتيب الموظفين المعنيين بحركة النقل السنوية وفق المعايير المذكورة في المادة 45 أعلاه، وكذا الأقدمية والوضعية العائلية، وتعرض جداول حركة النقل السنوية على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة لإبداء الرأي.

**المادة 49 :** يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج حركة النقل السنوية، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك، ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ولو بعد اتخاذ قرار النقل، ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل. وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

**المادة 50 :** يتم تسجيل في جدول حركة النقل السنوية :  
- إلزاميا، الموظف بعد قضاء سنتين (2) دراسيتين في منصب التعيين الأول،

- بطلب من الموظف بعد قضاء سنتين (2) دراسيتين، على الأقل، في المنصب نفسه،  
- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين،

- بطلب من الموظف الذي تم نقله بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين،

- بطلب من الموظف الذي تم نقله إجباريا خارج حركة النقل السنوية لضرورة المصلحة.

يسري مفعول حركة نقل الموظفين ابتداء من تاريخ الدخول المدرسي الذي يلي اعتماد جدول الحركة.

**المادة 51 :** يمكن نقل الموظف، بطلب منه، خارج إدارته المستخدمة في حدود المناصب الشاغرة.

**المادة 52 :** تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

## الفصل السادس

### التكوين وتحسين المستوى

**المادة 53 :** يلزم الموظفون بمتابعة دورات التكوين المتخصص والدورات التكوينية التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، قصد تحسين قدراتهم العلمية وكفاءاتهم المهنية واكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يهدف التكوين بكل أنماطه إلى الترقية المهنية والتأهيل لمهام جديدة وتطوير نوعية الخدمة العمومية.

**المادة 54 :** يلزم الموظفون بالمشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف كمستفيدين أو كمؤطرين، وفقا للأنماط المذكورة في هذا القانون الأساسي الخاص، وتلك المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

**المادة 55 :** تُنظَّم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف خلال السنة الدراسية وأثناء العطل المدرسية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفصل السابع

### الوضعيات القانونية الأساسية

**المادة 56 :** تطبقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يمكن وضعهم، بناء على طلبهم، في الوضعيات القانونية للانتداب أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة لكل سلك في الهيئة المستخدمة، كما يأتي :

- الانتداب : 3 %،

- خارج الإطار : 1 %،

- الإحالة على الاستيداع : 3 %.

## الفصل الثامن

### النظام التأديبي

**المادة 57 :** يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للنظام التأديبي كما هو محدد في الباب السابع من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب أجال النظام التأديبي.

**المادة 58 :** زيادة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في أحكام المادة 180 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تعتبر أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة :

- رفض القيام بالمهام المرتبطة بالجوانب البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية،

- تعطيل الأعمال الإدارية أو المالية أو التربوية أو البيداغوجية،

- الامتناع و/أو رفض استلام وتوزيع الوسائل والدعائم البيداغوجية،

- الامتناع و/أو رفض القيام بالأعمال المتعلقة بتنظيم الامتحانات المدرسية والمهنية وإجرائهما،

- إسناد تأدية المهام القانونية الأساسية إلى الغير.

**المادة 59 :** زيادة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في أحكام المادة 181 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، تعتبر أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة :

- ارتكاب أو المساهمة عمدا في تغيير كشف نتائج تقييم التلميذ،

- منح شهادة مدرسية أو أي وثيقة مخالفة للحقيقة،

- ارتكاب أعمال عنف جسدي وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة تجاه الغير في الوسط المدرسي،

- تسريب مواضيع الامتحانات المدرسية أو المهنية وتعكير الجو العام لسير الامتحانات،

- مخالفة مضامين البرامج والمناهج التعليمية الرسمية، وكل دعوة إلى فكر ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي، أو استعمال خطاب التمييز والكراهية،

- ارتكاب الموظف لأعمال عنف أيّا كان نوعها تجاه التلميذ،

- الالتزام والتصفية والأمر بالصرف وإصدار حوالات الدفع خارج حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة أو بدونها على مستوى مؤسسات التربية والتعليم،

- ممارسة وظيفة أخرى أو نشاط مربح في إطار خاص، مهما كانت طبيعتهما،

- الامتناع أو رفض شغل أو إخلاء السكن الوظيفي الممنوح لضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة،

- التوقف عن العمل أو الامتناع عنه دون مراعاة الإجراءات والأحكام القانونية السارية المفعول.

## الفصل التاسع

### الأحكام العامة للإدماج

**المادة 60 :** يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص. يسري إدماج الموظفين المعنيين بمتابعة تكوين قبل إدماجهم ابتداء من تاريخ محضر نهاية التكوين.

**المادة 61 :** يرتب الموظفون المذكورون في المادة 60 أعلاه، في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في رتبة الاستقبال.

**المادة 62 :** يدمج المتربصون الذين عيّنوا قبل تاريخ سريان هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين، ويرسمون وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها.

**المادة 63 :** يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم في بعض الرتب، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة أعلى أو التعيين في منصب عالٍ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تحدد قائمة الرتب المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الباب الثاني

### الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

**المادة 64 :** تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

#### 1. موظفي التعليم :

- سلك معلّمي المدرسة الابتدائية،

- سلك أساتذة التعليم الابتدائي،

- سلك أساتذة التعليم الأساسي،

- سلك أساتذة التعليم المتوسط،

- سلك أساتذة التعليم الثانوي.

#### 2. موظفي التربية :

- سلك النظار،

- سلك مستشاري التربية،

- سلك مساعدي التربية،

- سلك مشرفي التربية،

- سلك المربين المتخصصين في الدعم التربوي.

#### 3. موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

#### 4. موظفي المخابر :

- سلك الأعوان التقنيين للمخابر،

- سلك المعاوين التقنيين للمخابر،

- سلك الملحقين بالمخابر.

#### 5. موظفي التغذية المدرسية :

- سلك مستشاري التغذية المدرسية.

#### 6. موظفي المصالح الاقتصادية :

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،

- سلك نواب المقتصدين،

- سلك المقتصدين.

#### 7. موظفي إدارة مؤسسات التربية والتعليم :

- سلك مديري المدارس الابتدائية،

- سلك مديري المتوسطات،

- سلك مديري الثانويات.

#### 8. موظفي التفتيش :

- سلك مفتشي التعليم الابتدائي،

- سلك مفتشي التعليم المتوسط،

- سلك مفتشي التعليم الثانوي،

- سلك مفتشي التربية الوطنية.

## الفصل الأول

### موظفو التعليم

#### الفرع الأول

#### سلك معلّمي المدرسة الابتدائية

**المادة 65 :** يضم سلك معلّمي المدرسة الابتدائية رتبة وحيدة :

- رتبة معلّم المدرسة الابتدائية.

#### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

**المادة 66 :** يكلف معلّمو المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ. وظيفة التعليم الابتدائي بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بأربع وعشرين (24) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب. وظيفة التعليم في التربية التحضيرية و / أو التعليم المكيف بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرًا دراسيًا تعليمًا مكيفًا وتلقينهم استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويعملون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وأقسام التربية التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بإحدى وعشرين (21) ساعة من التدريس في الأسبوع.

#### الفقرة الثانية

##### أحكام انتقالية

**المادة 67 :** يدمج في رتبة معلّم المدرسة الابتدائية :

- معلّمو المدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون،

- المعلّمون المساعدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 68 :** يوضع سلك معلّمي المدرسة الابتدائية في طريق الزوال.

## الفرع الثاني

### سلك أساتذة التعليم الابتدائي

**المادة 69 :** يضم سلك أساتذة التعليم الابتدائي أربع (4) رتب :

- رتبة أستاذ التعليم الابتدائي،
- رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول،
- رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان،
- رتبة أستاذ مميز في التعليم الابتدائي.

#### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

**المادة 70 :** يكلف أساتذة التعليم الابتدائي تحت سلطة مدير المدرسة الابتدائية وإشراف الناظر في التعليم الابتدائي، بتعليم وتنشئة وتأهيل التلاميذ. وبهذه الصفة، يقومون على الخصوص بما يأتي :

##### أ - التعليم الابتدائي :

- تطبيق البرامج والمواقيت الرسمية، والتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

- تقديم تعليم ذي نوعية يُمكن التلاميذ من اكتساب كفاءات في جميع المواد وفق متطلبات المنهاج،

- المساهمة في اكتشاف وانتقاء التلاميذ ذوي المواهب،

- تشخيص صعوبات التعلم لدى التلاميذ الذين يعانون من تأخر دراسي، والمشاركة في وضع وتنفيذ برنامج للمعالجة البيداغوجية والدعم،

- تعليم التلاميذ في أقسام التعليم المكيف، وفي الأقسام المفتوحة للتلاميذ الماكثين في المستشفيات،

- تنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري،

- مسك واستعمال الوثائق البيداغوجية،

- اختيار مواضيع التقييم والاختبارات، وتصحيح أوراق الإجابة مع التلاميذ،

- حساب المعدل وتسجيل نتائج التلاميذ والملاحظات على الوثائق الرسمية وتسجيلها في النظام المعلوماتي للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

- المشاركة في اجتماعات مجلس الأساتذة وتنفيذ قراراته،

- تأطير التلاميذ في الأنشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية،

**المادة 72 :** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الابتدائي قسم أول، يكلف أساتذة التعليم الابتدائي قسم ثان، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الابتدائي، بما يأتي :

- تأطير طلبة المدارس العليا للأساتذة الذين يزاولون تكوينهم للالتحاق برتبتي أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في المدارس الابتدائية،

- المشاركة في تأطير عمليات التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- المساهمة في إعداد برامج التكوين وتقييمها وإثرائها،  
- المشاركة في أعمال البحث والدراسات في المجال التربوي،

- المساهمة مع مفتشي المواد في تحضير الملتقيات التكوينية وتأطيرها،

- مرافقة وتكوين أساتذة التعليم الابتدائي المترشحين أو المتعاقدين،

- ضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ، لا سيما أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التربية التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بأربع وعشرين (24) ساعة من التدريس في الأسبوع، وبإحدى وعشرين (21) ساعة بالنسبة للتربية التحضيرية.

**المادة 73 :** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الابتدائي قسم ثان، يكلف الأساتذة المميزون في التعليم الابتدائي، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الابتدائي، حسب التخصص، بما يأتي :

- تأطير مجالس الأقسام وسير الامتحانات،

- اقتراح ضبط التقنيات الجديدة للتدريس وتكييفها،

- المشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية بهدف تحسين مستوى التحصيل التربوي،

- المساهمة في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية،

- المساهمة في تنشيط وإنجاز الدراسات المستقبلية بهدف تطوير المنظومة التربوية،

- متابعة تطور التكنولوجيات والمعرفة في المجال التربوي.

- المشاركة في النشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاح المدرسة على المحيط. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بأربع وعشرين (24) ساعة من التدريس في الأسبوع.

### ب- التربية التحضيرية :

- تربية الأطفال وإكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب وفقا للبرنامج المقرر، وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي،

- الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال قصد التكفل المبكر بهم.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وأقسام التربية التحضيرية المفتوحة بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بإحدى وعشرين (21) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 71 :** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الابتدائي، يتولى أساتذة التعليم الابتدائي قسم أول، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الابتدائي، ما يأتي :

- متابعة سلوك التلاميذ وعملهم ونتائجهم الدراسية،

- المساهمة في تنشيط التفكير الجماعي، لإيجاد حلول للمشاكل والصعوبات التي يلاقيها التلاميذ داخل القسم،

- تنسيق عملية الدعم والاستدراك، لا سيما في أقسام الامتحان،

- تنسيق العمليات المتعلقة بتقويم ومراقبة أعمال التلاميذ،

- التنسيق مع أساتذة المادة الواحدة لإعداد المواضيع الموحدة للاختبارات الفصلية،

- تنسيق عمليات الكشف عن التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات نفسية واجتماعية، والسهر على متابعة وضعياتهم بالتنسيق مع مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- المساهمة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي،

- المشاركة في أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التربية التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بأربع وعشرين (24) ساعة من التدريس في الأسبوع، وبإحدى وعشرين (21) ساعة بالنسبة للتربية التحضيرية.

4- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 77 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، معلّمو المدرسة الابتدائية وأساتذة التعليم الابتدائي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 78 :** يرقى في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثانٍ :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي قسم أول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي قسم أول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 79 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثانٍ، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الابتدائي قسم أول، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 80 :** يرقى في رتبة أستاذ مميّز في التعليم الابتدائي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي قسم ثانٍ الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي قسم ثانٍ الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 81 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مميّز في التعليم الابتدائي، أساتذة التعليم الابتدائي قسم ثانٍ الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 82 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي :

- أساتذة المدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون،

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التربية التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع، وبإحدى وعشرين (21) ساعة بالنسبة للتربية التحضيرية.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 74 :** يوظف أو يرقى في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي :

- عن طريق التوظيف المباشر، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الابتدائي التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين،

- معلّمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتابعوا بنجاح تكويننا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 75 :** يرقى، على أساس الشهادة، في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي، معلّمو المدرسة الابتدائية الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 76 :** يوظف أو يرقى في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول :

1- عن طريق التوظيف المباشر، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2- بصفة استثنائية بالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفية المحددة في النقطة 1 أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين :

- المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب،

- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، ويخضعون لمتابعة بنجاح تكوين متخصص تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

3- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثالث

#### سلك أساتذة التعليم الأساسي

**المادة 86 :** يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة :  
– رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 87 :** يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليمًا في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقيهم استكمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم بعشرين (20) ساعة من التدريس في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

#### أحكام انتقالية

**المادة 88 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي، أساتذة التعليم الأساسي.

**المادة 89 :** يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

### الفرع الرابع

#### سلك أساتذة التعليم المتوسط

**المادة 90 :** يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط أربع (4) رتب :

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط،
- رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم أول،
- رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان،
- رتبة أستاذ مميز في التعليم المتوسط.

– معلّمو المدرسة الابتدائية الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

– معلّمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– معلّمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

**المادة 83 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول :

– الأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية،

– معلّمو المدرسة الابتدائية وأساتذة المدرسة الابتدائية المرسمون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

– أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– أساتذة المدرسة الابتدائية الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 84 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان :

– الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية،

– معلّمو المدرسة الابتدائية وأساتذة المدرسة الابتدائية المرسمون والأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية الحائزون شهادة الماجستير، على الأقل، أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب،

– الأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 85 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة أستاذ مميز في التعليم الابتدائي :

– الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية، الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب،

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 91:** يكلف أساتذة التعليم المتوسط، تحت سلطة مدير المتوسط وإشراف الناظر في التعليم المتوسط، بتعليم وتنشئة وتأهيل التلاميذ، ومنحهم حسب مادة الاختصاص، تعليمًا في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية. وبهذه الصفة، يقومون على الخصوص بما يأتي:

- تطبيق البرامج والمواقف الرسمية، والتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- تقديم تعليم ذي نوعية يُمكن التلاميذ من اكتساب كفاءات في جميع المواد وفق متطلبات المنهاج،
- تنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري،
- مسك واستعمال الوثائق البيداغوجية،
- تقويم التعلّمات، مع مراعاة الفوارق الفردية للتلاميذ وضمان معالجتها بالطرق والوسائل البيداغوجية الملائمة،
- تعليم التلاميذ في الأقسام المفتوحة للتلاميذ الماكثين في المستشفيات،
- المشاركة في وضع وتنفيذ برنامج للمعالجة البيداغوجية والدعم،
- اختيار مواضيع التقييم والاختبارات، وتصحيح أوراق الإجابة مع التلاميذ،
- حساب المعدل وتسجيل نتائج التلاميذ والملاحظات على الوثائق الرسمية وحجزها في النظام المعلوماتي للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- المشاركة في كل المجالس ذات الطابع البيداغوجي والتربوي، وتنفيذ قراراتها،
- تأطير التلاميذ في الأنشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية،
- المساهمة في اكتشاف وانتقاء التلاميذ ذوي المواهب،
- تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المشاركة في النشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وافتتاح المدرسة على المحيط.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم بعشرين (20) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 92:** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف أساتذة التعليم المتوسط قسم أول، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم المتوسط، حسب التخصص، بما يأتي:

- تنسيق عملية الدعم والاستدراك، لا سيما في أقسام الامتحان،
- المساهمة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي،
- المشاركة في أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم بعشرين (20) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 93:** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط قسم أول، يكلف أساتذة التعليم المتوسط قسم ثان، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم المتوسط، بما يأتي:

- التنسيق في المادة أو القسم،
- تأطير طلبة المدارس العليا للأساتذة الذين يزاولون تكوينهم للالتحاق برتبتي أستاذ تعليم متوسط وأستاذ تعليم متوسط قسم أول، ومتابعة تربصاتهم التطبيقية على مستوى المتوسطات،
- المشاركة في تأطير عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- المساهمة في إعداد برامج التكوين وتقييمها وإثرائها،
- المساهمة مع مفتشي المواد في تحضير الملتقيات التكوينية وتأطيرها،
- مرافقة وتكوين أساتذة التعليم المتوسط المترشحين أو المتعاقدين،
- المساهمة في أعمال البحث والدراسات في المجال التربوي،
- ضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ، لا سيما أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بعشرين (20) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 94:** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط قسم ثان، يكلف الأساتذة المميزون في التعليم المتوسط، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم المتوسط، حسب التخصص، بما يأتي:

- تأطير مجالس الأقسام وسير الامتحانات،
- اقتراح ضبط التقنيات الجديدة للتدريس وتكييفها،
- المشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية بهدف تحسين مستوى التحصيل التربوي،

**المادة 98 :** يرقى في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط قسم أول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط قسم أول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 99 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان، أساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم المتوسط قسم أول، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 100 :** يرقى بصفة أستاذ مميّز في التعليم المتوسط :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط قسم ثان الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط قسم ثان الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 101 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مميّز في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط قسم ثان الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 102 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

- أساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمتربصون،
- أساتذة التعليم الأساسي الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

- المساهمة في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية،

- المساهمة في تنشيط وإنجاز الدراسات المستقبلية بهدف تطوير المنظومة التربوية،

- متابعة تطور التكنولوجيات والمعرفة في المجال التربوي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثمانى عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 95 :** يوظف في رتبة أستاذ التعليم المتوسط عن طريق التوظيف المباشر، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين.

**المادة 96 :** يوظف أو يرقى في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم أول :

1- عن طريق التوظيف المباشر، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط قسم أول التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2- بصفة استثنائية بالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفية المحددة في النقطة 1 أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين :

- المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، ويخضعون لمتابعة بنجاح تكويننا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

3- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 97 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، أساتذة التعليم المتوسط الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

## الفرع الخامس

### سلك أساتذة التعليم الثانوي

**المادة 106 :** يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي أربع (4)

رتب :

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي،
- رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول،
- رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان،
- رتبة أستاذ مميز في التعليم الثانوي.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 107 :** يكلف أساتذة التعليم الثانوي، تحت سلطة

مدير الثانوية وإشراف الناظر في التعليم الثانوي، بتعليم وتنشئة وتأهيل التلاميذ ومنحهم حسب مادة الاختصاص، تعليمياً في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تطبيق البرامج والمواقيت الرسمية والتوجيهات والتعليمات الصادرة عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- تقديم تعليم ذي نوعية يُمكن التلاميذ من اكتساب كفاءات في جميع المواد وفق متطلبات المنهاج،
- تنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري،
- مسك واستعمال الوثائق البيداغوجية،
- تقويم التعلّيمات مع مراعاة الفوارق الفردية للتلاميذ وضمان معالجتها بالطرق والوسائل البيداغوجية الملائمة،
- تعليم التلاميذ في الأقسام الخاصة، وفي الأقسام المفتوحة للتلاميذ الماكثين في المستشفيات،
- المشاركة في وضع وتنفيذ برنامج للمعالجة البيداغوجية والدعم،
- اختيار مواضيع التقييم والاختبارات، وتصحيح أوراق الإجابة مع التلاميذ،
- حساب المعدل وتسجيل نتائج التلاميذ والملاحظات على الوثائق الرسمية في النظام المعلوماتي للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- المشاركة في كل المجالس ذات الطابع البيداغوجي والتربوي وتنفيذ قراراتها،

**المادة 103 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم

أول :

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط،
- أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط المرسمون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،
- أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة التعليم المتوسط الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 104 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم

ثاني :

- الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط،
- أساتذة التعليم الأساسي، وأساتذة التعليم المتوسط المرسمون، والأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،
- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 105 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة

أستاذ مميز في التعليم المتوسط :

- الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،
- الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- تأطير التلاميذ في الأنشطة الثقافية والفنية والعلمية والرياضية،

- المساهمة في اكتشاف وانتقاء التلاميذ ذوي المواهب،

- تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- المشاركة في النشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وافتتاح المدرسة على المحيط.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات أو الثانويات المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بست عشرة (16) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 108 :** زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي، يكلف أساتذة التعليم الثانوي قسم أول، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الثانوي، حسب التخصص، بما يأتي:

- تنسيق عملية الدعم والاستدراك، لا سيما في أقسام الامتحان،

- المساهمة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي،

- المشاركة في أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات أو الثانويات المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بست عشرة (16) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 109 :** زيادة على المهام الموكلة إلى أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، يكلف أساتذة التعليم الثانوي قسم ثان، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الثانوي، حسب التخصص، بما يأتي:

- ضمان التنسيق في المادة أو القسم،

- تأطير طلبة المدارس العليا للأساتذة الذين يزاولون تكوينهم للالتحاق برتبتي أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الثانوي قسم أول، ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية على مستوى الثانوية والثانوية المتخصصة،

- المشاركة في تأطير عمليات التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- المساهمة في إعداد وتقييم برامج التكوين وإثرائها،

- التنسيق مع مفتشي المواد في تحضير الملتقيات التكوينية وتأطيرها،

- مرافقة وتكوين أساتذة التعليم الثانوي المترشحين أو المتعاقدين،

- المساهمة في أعمال البحث والدراسات في المجال التربوي،

- ضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ، لا سيما أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات أو الثانويات المتخصصة، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بست عشرة (16) ساعة من التدريس في الأسبوع.

**المادة 110 :** زيادة على المهام الموكلة إلى أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان، يكلف الأساتذة المميزون في التعليم الثانوي، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الثانوي، حسب التخصص، بما يأتي:

- تأطير مجالس الأقسام وسير الامتحانات،

- اقتراح ضبط التقنيات الجديدة للتدريس وتكييفها،

- المشاركة في الأشغال والدراسات والملتقيات والدروس النموذجية بهدف تحسين مستوى التحصيل التربوي،

- المساهمة في الاجتماعات ذات الصبغة التربوية،

- المساهمة في تنشيط وإنجاز الدراسات المستقبلية بهدف تطوير المنظومة التربوية،

- متابعة تطور التكنولوجيات والمعرفة في المجال التربوي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات أو الثانويات المتخصصة، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بأربع عشرة (14) ساعة من التدريس في الأسبوع.

## الفقرة الثانية

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 111 :** يوظف في رتبة أستاذ التعليم الثانوي، عن طريق التوظيف المباشر، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين.

**المادة 112 :** يوظف أو يرقى في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول :

1- عن طريق التوظيف المباشر، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول التي تتوج ست (6) سنوات من التكوين،

2- بصفة استثنائية بالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفية المحددة في النقطة 1 أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين :

**المادة 117 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مميز في التعليم الثانوي، أساتذة التعليم الثانوي قسم ثان الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 118 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي :

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون،

– الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات والأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

**المادة 119 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول :

– الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي،

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

– أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكوينات تحدّد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 120 :** يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان :

– الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي،

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

– الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً

– المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب،

– المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، ويخضعون لمتابعة بنجاح تكوينات مختصّة تحدّد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

3– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4– على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 113 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، أساتذة التعليم الثانوي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 114 :** يرقى في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي قسم أول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي قسم أول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 115 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان، أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي قسم أول الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 116 :** يرقى في رتبة أستاذ مميز في التعليم الثانوي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي قسم ثان الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي قسم ثان الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

-الإشراف المباشر على المربين المتخصصين في الدعم التربوي ومراقبة نشاطاتهم وتقييمها،

-الحرص على تطبيق النظام الداخلي وإقامة علاقة تعاون مع أولياء التلاميذ،

-الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأساتذة وتفعيل دور التغذية المدرسية.

زيادة على ذلك، يساعد مدير المدرسة الابتدائية في المهام الإدارية، وينوب عنه في حالة الغياب والمانع.

ويمارس نشاطه في المدارس الابتدائية.

**المادة 124 :** يكلف الناظر في التعليم المتوسط، تحت سلطة مدير المتوسط، بالإشراف على المصلحة البيداغوجية، وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتي :

-السهر على التنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته،

-السهر على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية، وضمان حسن سير المرافق البيداغوجية،

-ضمان حسن سير المخابر والورشات والمكتبة،

-المساهمة في ترقية الحياة المدرسية وتفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،

-السهر على مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها وإعلامهم وتوجيههم،

-الحرص على تطبيق النظام الداخلي، وتفعيل العلاقات المنسجمة مع أولياء التلاميذ.

زيادة على ذلك، يساعد مدير المتوسط في المهام الإدارية وينوب عنه في حالة الغياب والمانع، باستثناء وظيفة الأمر بالصرف واجتماعات مجلس التنسيق الإداري.

ويمارس نشاطه في المتوسطات.

**المادة 125 :** يكلف الناظر في التعليم الثانوي، تحت سلطة مدير الثانوية، بالإشراف على المصلحة البيداغوجية. وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتي :

-السهر على التنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته،

-السهر على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية، وضمان حسن سير المرافق البيداغوجية،

-ضمان حسن سير المخابر والورشات والمكتبة،

-المساهمة في ترقية الحياة المدرسية وتفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،

تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 121 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة أستاذ مميّز في التعليم الثانوي :

-الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

-الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

-الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي الذين لهم أقدمية من أربع (4) سنوات إلى أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني

### موظفو التربية

#### الفرع الأول

##### سلك النظار

**المادة 122 :** يضم سلك النظار ثلاث (3) رتب :

-رتبة ناظر في التعليم الابتدائي،

-رتبة ناظر في التعليم المتوسط،

-رتبة ناظر في التعليم الثانوي.

#### الفقرة الأولى

##### تحديد المهام

**المادة 123 :** يكلف الناظر في التعليم الابتدائي بمساعدة مدير المدرسة الابتدائية في التنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما يأتي :

-السهر على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وضمان حسن سير المرافق البيداغوجية،

-المساهمة في ترقية الحياة المدرسية وتفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،

-السهر على مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها وإعلامهم وتوجيههم،

-تنسيق عمل الأساتذة وتنشيطه،

الابتدائية، ويتابعون بعد إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 130 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة ناظر في التعليم المتوسط :

– المستشارون الرؤساء للتربية،

– مستشارو التربية المنحدرون من أسلاك التعليم الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويتابعون بعد إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– مستشارو التربية المنحدرون من أسلاك التعليم الذين لهم أقدمية أقل من سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويتابعون بنجاح قبل إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 131 :** يدمج في رتبة ناظر في التعليم الثانوي، نظار الثانويات، ويتابعون بعد إدماجهم تكويناً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثاني

#### سلك مستشاري التربية

**المادة 132 :** يضم سلك مستشاري التربية رتبة وحيدة :  
– رتبة مستشار التربية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 133 :** يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة وكذا بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون الناظر في المتوسطة أو الناظر في الثانوية في المهام التربوية والبيداغوجية والإدارية، ويسهرون على حسن سير المخابر والمكتبات في المتوسطات والثانويات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية ومشر في التربية والمشرفين الرئيسيين للتربية والمشرفين الرؤساء للتربية.

– السهر على مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها وإعلامهم وتوجيههم،

– الحرص على تطبيق النظام الداخلي وإقامة علاقة تعاون مع أولياء التلاميذ.

زيادة على ذلك، يساعد مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوب عنه في حالة الغياب والمانع، باستثناء وظيفة الأمر بالصراف، واجتماعات مجلس التنسيق الإداري. ويمارس نشاطه في الثانويات أو الثانويات المتخصصة.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 126 :** يرقى في رتبة ناظر في التعليم الابتدائي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي قسم أول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الابتدائي قسم أول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 127 :** يرقى في رتبة ناظر في التعليم المتوسط :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط قسم أول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط قسم أول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 128 :** يرقى في رتبة ناظر في التعليم الثانوي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي قسم أول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي قسم أول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 129 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة ناظر في التعليم الابتدائي، مساعدو مديري المدرسة

**الفقرة الثانية****أحكام انتقالية**

**المادة 134 :** يدمج في رتبة مستشار التربية، مستشارو التربية المنحدرون من أسلاك التعليم.

**المادة 135 :** يوضع سلك مستشاري التربية في طريق الزوال.

**الفرع الثالث****سلك مساعدي التربية**

**المادة 136 :** يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) :

- رتبة مساعد التربية،

- رتبة مساعد رئيسي للتربية.

**الفقرة الأولى****تحديد المهام**

**المادة 137 :** يكلف مساعدي التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل مؤسسة التربية والتعليم، والحرص على تطبيق نظامها الداخلي، وإنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغيابهم وتثبيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها، ومتابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد، وكذا مسك السجلات المتعلقة بذلك.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

**المادة 138 :** زيادة على المهام الموكلة لمساعد التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها مؤسسات التربية والتعليم لفائدة التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية.

ويقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية وتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم، ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

**الفقرة الثانية****شروط الترقية**

**المادة 139 :** يرقى في رتبة مساعد رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**الفقرة الثالثة****أحكام انتقالية**

**المادة 140 :** يدمج في رتبة مساعد التربية، مساعدو التربية.

**المادة 141 :** يدمج في رتبة مساعد رئيسي للتربية :

- المساعدون الرئيسيون للتربية،

- مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 142 :** يوضع سلك مساعدي التربية في طريق الزوال.

**الفرع الرابع****سلك مشرفي التربية**

**المادة 143 :** يضم سلك مشرفي التربية أربع (4) رتب :

- رتبة مشرف التربية،

- رتبة مشرف رئيسي للتربية،

- رتبة مشرف رئيس للتربية،

- رتبة مشرف عام للتربية.

**الفقرة الأولى****تحديد المهام**

**المادة 144 :** يكلف المشرفون التربويون، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر ومراقبة المشرف العام للتربية، بمهام تأطير التلاميذ ومراقبة النظام والانضباط، وبهذه الصفة يقومون على الخصوص بما يأتي :

- متابعة غيابات التلاميذ بانتظام وتدوينها في الوثائق والسجلات المخصصة لها،

- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها، عند دخولهم وخروجهم وأثناء فترات الاستراحة في مختلف مرافق المؤسسة،

- ضمان مهام الحراسة التربوية، وتأطير التلاميذ في الاختبارات والامتحانات، عند الاقتضاء،

- ضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق المتعلقة بها،

-تنسيق عمل مساعدي التربية والمساعديين الرئيسيين للتربية ومشر في التربية والمشرفين الرئيسيين للتربية،  
-تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة وأولياء التلاميذ،  
-المشاركة في مختلف الأنشطة التربوية والاجتماعية للمؤسسة،  
-السهر على التواصل والإشعاع التربوي في المحيط المدرسي.

ويعملون على تنشيطهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

**المادة 147 :** يكلف المشرفون العامون للتربية، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر، بما يأتي :

-مرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومدامتهم على الدروس،  
-مسك ومتابعة استعمال دفاتر النصوص،  
-إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف المجالس،

-الإشراف على تأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وفي النظام الداخلي ونصف الداخلي للمؤسسة التعليمية،

-تأطير ومراقبة أنشطة مساعدي التربية والمساعديين الرئيسيين للتربية ومشر في التربية والمشرفين الرئيسيين للتربية والمشرفين الرؤساء للتربية،

-مساعدة الناظر في المتوسطات أو الناظر في الثانوية في المهام التربوية والبيداغوجية والإدارية والسهر على حسن سير المخابر والمكتبات في المتوسطات والثانويات.

ويعملون على تنشيطهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

## الفقرة الثانية

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 148 :** يوظف أو يرقى في رتبة مشرف التربية :

-على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا وسنتين (2) من التعليم العالي في التخصصات المطلوبة، الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

-عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوبة شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

-ضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية وتأطير التلاميذ وتوجيه وتنشيط عملهم أثناء حصص المذاكرة المحروسة،

-مراقبة التلاميذ وتأطيرهم في التظاهرات والنشاطات التربوية والرياضية التي تنظم داخل المؤسسة أو خارجها،  
-المساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية، واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم،

-تأطير تلاميذ النظام الخارجي المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية بمؤسسات التربية والتعليم ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي،

-مرافقة التلاميذ إلى وحدات الكشف والمتابعة ومراكز الاستعجالات الطبية والمراكز الصحية، عند الاقتضاء،

-السهر على احترام التلاميذ للنظام الداخلي وقواعد الوقاية والأمن وحماية ممتلكات المؤسسة والمحافظة عليها.

ويعملون على تنشيطهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

**المادة 145 :** زيادة على المهام الموكلة إلى مشرف في التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر ومراقبة المشرف العام للتربية، بما يأتي :

-مساعدة المشرف الرئيس و/أو المشرف العام للتربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف المجالس،

-مسك السجلات المتداولة في مؤسسات التربية والتعليم،

-مساعدة المشرف العام للتربية في مجال تسوية غيابات التلاميذ،

-المساهمة في معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية،

-السهر على مساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وإمكاناتهم،

-المشاركة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجدول خدمات الأساتذة.

ويعملون على تنشيطهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

**المادة 146 :** زيادة على المهام الموكلة إلى المشرفين الرئيسيين للتربية، يكلف المشرفون الرؤساء للتربية، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر ومراقبة المشرف العام للتربية، بما يأتي :

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للمطتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 149 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة مشرف التربية، مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 150 :** يرقى في رتبة مشرف رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 151 :** يرقى في رتبة مشرف رئيس للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 152 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة مشرف رئيس للتربية، مشرفو التربية والمشرفون الرئيسيون للتربية ومساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 153 :** يرقى في رتبة مشرف عام للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المشرفون الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، المشرفون الرؤساء للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 154 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة مشرف عام للتربية، مشرفو التربية والمشرفون الرئيسيون للتربية والمشرفون الرؤساء للتربية ومساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 155 :** يدمج في رتبة مشرف التربية :

- مشرفو التربية المرسمون والمتربصون،

- مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية، الحائزون على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

- المساعدون الرئيسيون للتربية، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 156 :** يدمج في رتبة مشرف رئيسي للتربية :

- المشرفون الرئيسيون للتربية،

- مشرفو التربية المرسمون والمتربصون ومساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية الحائزون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 157 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف رئيس للتربية :

- مشرفو التربية المرسمون والمتربصون والمشرفون الرئيسيون للتربية ومساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس، على الأقل، أو شهادة معترف بمعادلتها،

**المادة 161 :** زيادة على المهام الموكلة إلى المربين المتخصصين في الدعم التربوي، يكلف المربون المتخصصون الرئيسيون في الدعم التربوي، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر ومراقبة المربي المتخصص العام في الدعم التربوي، بما يأتي :

- تنظيم عملية التنشيط والترفيه لفائدة التلاميذ بالتنسيق مع الفريق التربوي،

- متابعة أعمال ونشاطات المربين المتخصصين في الدعم التربوي،

- المشاركة في إعداد مشاريع التلاميذ الفردية والجماعية بالاتصال مع أساتذة المدرسة.

ويعملون على تنشيطهم في المدارس الابتدائية وفي الداخليات الابتدائية.

**المادة 162 :** زيادة على المهام الموكلة إلى المربين المتخصصين الرئيسيين في الدعم التربوي، يكلف المربون المتخصصون الرؤساء في الدعم التربوي، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر ومراقبة المربي المتخصص العام في الدعم التربوي، بما يأتي :

- إعداد برامج الأعمال المكملية للمدرسة والمساهمة في تنظيم نشاطاتها التطبيقية،

- المساهمة في برمجة وتأطير الخرجات البيداغوجية والأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية،

- تنسيق عمل المربين المتخصصين في الدعم التربوي والمربين المتخصصين الرئيسيين في الدعم التربوي ومتابعة نشاطهم،

- المساهمة في إعداد و/أو تكييف البرامج والوسائل الترفيهية للتلاميذ.

ويعملون على تنشيطهم في المدارس الابتدائية وفي الداخليات الابتدائية.

**المادة 163 :** يكلف المربون المتخصصون العامون في الدعم التربوي، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر في التعليم الابتدائي، بما يأتي :

- المشاركة في وضع رزنامة الأنشطة الثقافية والرياضية،

- المشاركة في إعداد مدونة الأدوات التعليمية وتوفير الدعائم والوسائل البيداغوجية،

- المساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية، واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم،

- المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 158 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف عام للتربية :

- مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية المنحدرون من رتب مساعدتي التربية والمساعدتين الرئيسيين للتربية والمشرفين الرئيسيين للتربية،

- المشرفون الرئيسيون للتربية الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

## الفرع الخامس

### سلك المربين المتخصصين في الدعم التربوي

**المادة 159 :** يضم سلك المربين المتخصصين في الدعم التربوي أربع (4) رتب :

- رتبة مربي متخصص في الدعم التربوي،

- رتبة مربي متخصص رئيسي في الدعم التربوي،

- رتبة مربي متخصص رئيس في الدعم التربوي،

- رتبة مربي متخصص عام في الدعم التربوي.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 160 :** يكلف المربون المتخصصون في الدعم التربوي، تحت سلطة مدير المدرسة الابتدائية وإشراف الناظر ومراقبة المربي المتخصص العام في الدعم التربوي، بالنشاط التربوي وتأطير التلاميذ. وبهذه الصفة، يقومون على الخصوص بما يأتي :

- تأطير التلاميذ في أوقات الدوام في الفترتين الصباحية والمسائية وأوقات الاستراحة،

- توجيه عمل التلاميذ ومراقبته خلال أوقات المذاكرة وأوقات المداومة،

- السهر على احترام النظام الداخلي والتحلي بالموظلة والانضباط،

- ضمان مرافقة وتأطير التلاميذ بالمطاعم المدرسية،

- مراقبة التلاميذ وتأطيرهم في التظاهرات والنشاطات التربوية والرياضية التي تنظم داخل المؤسسة أو خارجها،

- مرافقة التلاميذ إلى وحدات الكشف والمتابعة ومراكز الاستعجالات الطبية والمراكز الصحية، عند الاقتضاء.

ويعملون على تنشيطهم في المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية وفي الداخليات الابتدائية.

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المربون المتخصصون الرئيسيون في الدعم التربوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 167:** يرقى، على أساس الشهادة، في رتبة مربي متخصص رئيس في الدعم التربوي، المربون المتخصصون في الدعم التربوي والمربون المتخصصون الرئيسيون في الدعم التربوي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 168:** يرقى في رتبة مربي متخصص عام في الدعم التربوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المربون المتخصصون الرؤساء في الدعم التربوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المربون المتخصصون الرؤساء في الدعم التربوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 169:** يرقى، على أساس الشهادة، في رتبة مربي عام متخصص في الدعم التربوي، المربون المتخصصون في الدعم التربوي والمربون المتخصصون الرئيسيون في الدعم التربوي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 170:** يدمج في رتبة مربي متخصص رئيس في الدعم التربوي، مشرفو التربية المرسومون والمتربصون الحائزون شهادة الليسانس، على الأقل، أو شهادة معترف بمعادلتها، العاملون بالمدارس الابتدائية عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

#### سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

**المادة 171:** يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أربع (4) رتب :

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- مراقبة أعمال ونشاطات المربين المتخصصين في الدعم التربوي والمربين المتخصصين الرئيسيين في الدعم التربوي والمربين المتخصصين الرؤساء في الدعم التربوي،

- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة والنظام الداخلي للمطعم المدرسي،

- المساهمة في تحضير أشغال مجلس الأساتذة،

- تعزيز العلاقات ضمن الجماعة التربوية بالاتصال مع الأساتذة وأولياء التلاميذ والإدارة،

- مساعدة الناظر في التعليم الابتدائي في المهام التربوية والبيداغوجية والإدارية،

- الإشراف على برمجة الأنشطة التربوية المكملّة.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والداخليات الابتدائية.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 164:** يوظف، على أساس الشهادة، في رتبة مربي متخصص في الدعم التربوي، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا وسنتين (2) من التعليم العالي في الاختصاص المطلوب، الذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 165:** يرقى في رتبة مربي متخصص رئيسي في الدعم التربوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المربون المتخصصون في الدعم التربوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المربون المتخصصون في الدعم التربوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 166:** يرقى في رتبة مربي متخصص رئيس في الدعم التربوي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المربون المتخصصون الرئيسيون في الدعم التربوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ويعملون على أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 174 :** زيادة على المهام الموكلة إلى المستشارين المحللين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، تحت سلطة المدير، بما يأتي :

- ضبط مقاييس واختبارات تشخيص الميول والنضج الفكري،

- تنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- تقويم مخرجات العمليات التعليمية التعليمية وتشخيص الاختلالات والمساهمة في معالجتها،

- دراسة وتحليل الظواهر التي تعيق التمدد العادي ومعالجتها.

ويعملون على أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 175 :** زيادة على المهام الموكلة إلى المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرؤساء في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، تحت سلطة المدير، بما يأتي :

- تنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين المحللين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- السهر على تحيين المعطيات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية،

- السهر على تنظيم الإعلام والتوجيه والإرشاد داخل مؤسسات التربية والتعليم،

- السهر على تتبع الحياة المدرسية للتلاميذ وإيجاد حلول لتعثر مسارهم الدراسي،

- المساهمة في إعداد برامج وتقنيات التدخل في عملية التحضير النفسي للتلاميذ المقبلين على الامتحانات المدرسية،

- توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنفيذ برامج التوجيه ومناهج الإرشاد واستثمارها لفائدة التلاميذ،

- المشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي والمستمر.

ويعملون على أنشطتهم في الثانويات والثانويات المتخصصة ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

- رتبة مستشار محلل للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- رتبة مستشار رئيس في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 172 :** يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، تحت سلطة المدير، بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعاتهم الشخصية وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي. وبهذه الصفة، يقومون على الخصوص بما يأتي :

- تقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا القيام بعمليات السبر والاستقصاء،

- المساهمة في مرافقة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات من الناحية النفسية والبيداغوجية لتمكينهم من مواصلة التمدد.

ويعملون على أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 173 :** زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون المحللون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، تحت سلطة المدير، بتوجيه وإرشاد التلاميذ وإعلامهم ومتابعة عملهم المدرسي. وبهذه الصفة، يقومون على الخصوص بما يأتي :

- القيام بالإرشاد النفسي والتربوي قصد مساعدة التلاميذ على التكيف مع النشاط التربوي،

- تزويد وإعلام التلاميذ والأولياء بجميع المعلومات المتعلقة بالمسار الدراسي ومخرجاته،

- السهر على تطوير الخطط والمقابلات الإرشادية،

- المساهمة مع الفريق التربوي في اكتشاف وانتقاء التلاميذ ذوي المواهب،

- إجراء الفحوص النفسية الضرورية للتلاميذ الذين يعانون من مشاكل خاصة، والمساهمة في حل المشكلات السلوكية والمدرسية،

- تنشيط حصص إعلامية جماعية وتنظيم لقاءات بين التلاميذ والأولياء والمتعاملين المهنيين.

## الفقرة الثانية

## شروط التوظيف والترقية

**المادة 176 :** يوظف أو يرقى في رتبة مستشار محلل للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، الذين تابعوا بنجاح تكويناً متخصصاً تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 177 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة مستشار محلل للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 178 :** يرقى في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المستشارون المحللون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المستشارون المحللون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 179 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارون المحللون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 180 :** يرقى في رتبة مستشار رئيس في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 181 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة مستشار رئيس في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، والمستشارون المحللون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، والمستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

## الفقرة الثالثة

## أحكام انتقالية

**المادة 182 :** يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،

- مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 183 :** توضع رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في طريق الزوال.

**المادة 184 :** يدمج في رتبة مستشار محلل للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 185 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 192 :** زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر في مجال الصيانة، يكلف المعاؤون التقنيون للمخابر، على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بعمليات القياس على ضوء توجيهات السلطة السلمية،

- تأطير المستخدمين الموضوعين تحت إشرافهم.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

**المادة 193 :** يرقى في رتبة معاون تقني للمخابر :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للمطتين 1 و 2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

**المادة 194 :** يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر :

- المعاؤون التقنيون للمخابر، المرسمون والمتربصون،

- الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

**المادة 195 :** يوضع سلك المعاوين التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

## الفرع الثالث

### سلك الملحقين بالمخابر

**المادة 196 :** يضم سلك الملحقين بالمخابر أربع (4) رتب :

- رتبة ملحق بالمخابر،

- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر،

- رتبة ملحق رئيس بالمخابر،

- رتبة ملحق مشرف بالمخابر.

- المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 186 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مستشار رئيس للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

## الفصل الرابع

### موظفو المخابر

#### الفرع الأول

### سلك الأعوان التقنيين للمخابر

**المادة 187 :** يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة وحيدة :

- رتبة عون تقني للمخابر.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 188 :** يكلف الأعوان التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،

- القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعية تحت تصرفهم.

## الفقرة الثانية

### أحكام انتقالية

**المادة 189 :** يدمج في رتبة عون تقني للمخابر، الأعوان التقنيون للمخابر، المرسمون والمتربصون.

**المادة 190 :** يوضع سلك الأعوان التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

## الفرع الثاني

### سلك المعاوين التقنيين للمخابر

**المادة 191 :** يضم سلك المعاوين التقنيين للمخابر رتبة وحيدة :

- رتبة معاون تقني للمخابر.

## الفقرة الأولى

## تحديد المهام

**المادة 197 :** يكلف الملحقون بالمخابر، تحت سلطة مدير المتوسطة أو مدير الثانوية وإشراف ناظر التعليم المتوسط أو ناظر التعليم الثانوي، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية. وبهذه الصفة، يقومون على الخصوص بما يأتي :

- تحضير الأدوات والأجهزة المخبرية الخاصة بإجراء التجارب العلمية،
- السهر على تقديم طلبات اقتناء المواد والوسائل الضرورية للأعمال التطبيقية،
- مسك واستعمال السجلات والوثائق الخاصة بالمخابر،
- المساهمة في ضبط جرد الوسائل التعليمية والأدوات المخبرية والتجهيزات الموضوعية بالمخابر،
- المحافظة على الملفات الخاصة بالآلات والأدوات والأجهزة المستعملة داخل المخابر وكل الوثائق التقنية المرتبطة بها،
- توضيب التجهيزات والوسائل البيداغوجية وفحصها دوريا وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

**المادة 198 :** زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر، بما يأتي :

- مساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية،
- المشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها،
- المساهمة في التكوين التحضيري والتطبيقي وأثناء الخدمة.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

**المادة 199 :** زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين الرئيسيين بالمخابر، يقوم الملحقون الرؤساء بالمخابر، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر، بما يأتي :

- تحضير المواد والتجارب حسب الاحتياجات البيداغوجية،
- إعداد متطلبات الدروس التطبيقية والاختبارات الفصلية من أجهزة ووسائل تعليمية،

- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتنسيق مع الأساتذة،

- تركيب أجهزة التجارب والأعمال التطبيقية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

**المادة 200 :** زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين الرؤساء بالمخابر، يقوم الملحقون المشرفون بالمخابر، تحت سلطة المدير وإشراف الناظر، بما يأتي :

- مراقبة وتوجيه وتنشيط أعمال الملحقين والملحقين الرئيسيين والملحقين الرؤساء بالمخابر،
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة وأمن التلاميذ والأساتذة والمخبريين داخل المخبر،
- التدريب على أدلة التجارب العلمية لمختلف المواد وتصميم النماذج العلمية،
- المساهمة في تأطير عمليات التكوين.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات والثانويات المتخصصة.

## الفقرة الثانية

## شروط التوظيف والترقية

**المادة 201 :** يرقى في رتبة ملحق بالمخابر :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المعاؤون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، المعاؤون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 202 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة ملحق بالمخابر، الأعوان التقنيون للمخابر والمعاؤون التقنيون للمخابر الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 203 :** يوظف أو يرقى في رتبة ملحق رئيسي بالمخابر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في الاختصاص المطلوب،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

-المعاونون التقنيون للمخابر الذين استفادوا من تكوين بالمعاهد التكنولوجية للتربية المتوج بشهادة في الاختصاص المطلوب،

-الأعوان التقنيون للمخابر والمعاونون التقنيون للمخابر، الحائزون شهادة تقني في الاختصاص المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها،

-المعاونون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 209 :** توضع رتبة ملحق بالمخابر في طريق الزوال.

**المادة 210 :** يدمج في رتبة ملحق رئيسي بالمخابر:

-الملحقون الرئيسيون بالمخابر المرسمون والمتربصون،

-الأعوان التقنيون للمخابر والمعاونون التقنيون للمخابر وملحقو المخابر الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

-ملحقو المخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 211 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة ملحق رئيس بالمخابر:

-الأعوان التقنيون للمخابر والمعاونون التقنيون للمخابر والملحقون بالمخابر والملحقون الرئيسيون للمخابر الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب،

-الملحقون الرئيسيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 212 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة ملحق مشرف بالمخابر، الأعوان التقنيون للمخابر والمعاونون التقنيون للمخابر والملحقون بالمخابر الرئيسيون للمخابر الحائزون شهادة الليسانس، على الأقل، أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

## الفصل الخامس

### موظفو التغذية المدرسية

#### الفرع الأول

#### سلك مستشاري التغذية المدرسية

**المادة 213 :** يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية ثلاث (3) رتب:

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للمطتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 204 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة ملحق رئيسي بالمخابر، الأعوان التقنيون للمخابر والمعاونون التقنيون للمخابر والملحقون بالمخابر الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 205 :** يرقى في رتبة ملحق رئيس بالمخابر:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون بالمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 206 :** يرقى في رتبة ملحق مشرف بالمخابر:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرؤساء بالمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرؤساء بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 207 :** يرقى على أساس الشهادة في رتبة ملحق مشرف بالمخابر، الأعوان التقنيون للمخابر والمعاونون التقنيون للمخابر والملحقون بالمخابر الرئيسيون بالمخابر والملحقون الرؤساء بالمخابر الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

## الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

**المادة 208 :** يدمج في رتبة ملحق بالمخابر:

- الملحقون بالمخابر المتربصون والمرسمون،

## الفقرة الثانية

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 217:** يوظف، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، في رتبة مستشار التغذية المدرسية من بين المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.

**المادة 218:** يرقى في رتبة مستشار رئيسي في التغذية المدرسية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 219:** يرقى في رتبة مستشار رئيس في التغذية المدرسية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود المناصب المطلوب شغلها، المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 50% من المناصب المطلوب شغلها، المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفقرة الثانية

### أحكام انتقالية

**المادة 220:** يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية، مستشارو التغذية المدرسية.

**المادة 221:** يدمج في رتبة مستشار رئيسي في التغذية المدرسية، مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة موظف، ويتابعون تكويناً بنجاح قبل إدماجهم، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل السادس

### موظفو المصالح الاقتصادية

#### الفرع الأول

#### سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

**المادة 222:** يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2) :

- رتبة مستشار التغذية المدرسية،

- رتبة مستشار رئيسي في التغذية المدرسية،

- رتبة مستشار رئيس في التغذية المدرسية.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 214:** يكلف مستشارو التغذية المدرسية، على الخصوص، بما يأتي :

- تنظيم برنامج التغذية المدرسية ومراقبتها،
- متابعة تطبيق قواعد التغذية وتطوير الطابع التربوي للمطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية،
- المشاركة في التكوين في مجال التغذية المدرسية،
- المشاركة في تطوير برنامج التغذية المدرسية ومتابعة تجسيده.

ويعملون على مستوى المقاطعات التفتيشية.

**المادة 215:** زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التغذية المدرسية، يكلف المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية بما يأتي :

- المساهمة في تقديم أصناف وضروريات التغذية المتوازنة،

- تنسيق نشاط مستشاري التغذية المدرسية ومراقبته،

- المساهمة في تأطير عمليات التكوين وتحسين المستوى في مجال التغذية.

ويعملون على مستوى المقاطعات التفتيشية.

**المادة 216:** زيادة على المهام الموكلة إلى المستشارين الرئيسيين في التغذية المدرسية، يكلف المستشارون الرؤساء في التغذية المدرسية بما يأتي :

- تنسيق نشاط المستشارين الرئيسيين في التغذية المدرسية ومراقبته،

- المساهمة في إعداد برامج التكوين في مجال التغذية المدرسية لفائدة مديري المدارس الابتدائية وتأطيرها،

- ترقية مبادئ التغذية السليمة في الوسط المدرسي واحترام قواعد الصحة الغذائية ومراقبتها،

- العمل على التحسيس وترسيخ العادات الغذائية الحسنة ومكافحة التبذير الغذائي لدى التلاميذ وتقييم أثارها.

ويعملون على مستوى المقاطعات التفتيشية.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 230 :** يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسيّر في التسيير المالي والمادي في مؤسسات التربية والتعليم، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

**المادة 231 :** يكلف نواب المقتصدين المسيرون بالتسيير المالي والمادي في مؤسسات التربية والتعليم. ويكونون بهذه الصفة أعواناً محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعد المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

## الفقرة الثانية

### شروط التوظيف والترقية

**المادة 232 :** يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص  
الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقاً للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقية لهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 233 :** يرقى في رتبة نائب مقتصد مسير :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،

- رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 223 :** يكلف مساعد المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسيّر في التسيير المالي والمادي في مؤسسات التربية والتعليم، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية، ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

**المادة 224 :** زيادة على المهام الموكلة إلى مساعد المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعواناً محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

**المادة 225 :** يرقى في رتبة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعد المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعد المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

**المادة 226 :** يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعد المصالح الاقتصادية.

**المادة 227 :** يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية.

**المادة 228 :** توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

## الفرع الثاني

### سلك نواب المقتصد

**المادة 229 :** يضم سلك نواب المقتصد رتبتين (2) :

- رتبة نائب مقتصد،

- رتبة نائب مقتصد مسير.

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدات المسيرين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 240 :** يرقى في رتبة مقتصد رئيسي :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 241 :** يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

**المادة 242 :** يدمج في رتبة مقتصد رئيسي، المقتصدون الرئيسيون.

### الفصل السابع

#### موظفو إدارة مؤسسات التربية والتعليم

#### الفرع الأول

#### سلك مديري المدارس الابتدائية

**المادة 243 :** يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبة وحيدة :

- رتبة مدير مدرسة ابتدائية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 244 :** مع مراعاة أحكام القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، يكلف مدير المدرسة الابتدائية، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان الأداء المنتظم لمهام المدرسة الابتدائية،

- السهر على ضمان التأطير البيداغوجي وتغطيته وفق البرامج والمواقيت لكل المستويات والأفواج الدراسية،

- التسيير الإداري والتنشيط التربوي وتقييم التعلّيمات،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 234 :** يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدون المرسمون والمتربصون.

**المادة 235 :** يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدات المسيرين.

### الفرع الثالث

#### سلك المقتصدات

**المادة 236 :** يضم سلك المقتصدات رتبتين (2) :

- رتبة مقتصد،

- رتبة مقتصد رئيسي.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 237 :** يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي لمؤسسات التربية والتعليم، ويكونون بهذه الصفة أعواناً محاسبين معتمدين، ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكلفوا عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات، لا سيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

**المادة 238 :** زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدات، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات المحاسبية لمؤسسات التربية والتعليم وضبطها، وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لا سيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي.

### الفقرة الثانية

#### شروط التوظيف والترقية

**المادة 239 :** يوظف أو يرقى في رتبة مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 248 :** مع مراعاة أحكام القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، يكلف مدير المتوسطة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان الأداء المنتظم لمهام المتوسطة،

- السهر على ضمان التأطير البيداغوجي وتغطيته وفق البرامج والمواقف لكل المستويات والأفواج الدراسية،

- التسيير الإداري والتنشيط التربوي وتقييم التعليمات، ويكون بهذه الصفة أمرا بصرف ميزانية المتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به،

- السهر على إعلام أولياء التلاميذ بصفة منتظمة بالعمل المدرسي ونتائج أبنائهم وجميع عمليات التقييم الدورية والقرارات ذات الصلة،

- ضمان توفير الكتب المدرسية والسندات والدعائم البيداغوجية، ووضعها في متناول التلاميذ،

- السهر على استعمال التقنيات الحديثة في تحليل وتقييم النتائج لإرساء المشروع البيداغوجي على أساس المعايير والمؤشرات،

- السهر على تثمين الموارد البشرية من حيث التوثيق وتكنولوجيات الاتصال وإمكانيات البحث التربوي،

- المواظبة والتفرغ للمهنة واحترام الأنظمة الجاري بها العمل، وتنمية القيم الأخلاقية لدى التلاميذ،

- ممارسة سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة.

ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات، وبهذه الصفة يكون مؤهلا لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

ويمكن أن يتم تكليفه برئاسة مراكز الامتحانات المدرسية والمهنية وفق الإجراءات المعمول بها.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

**المادة 249 :** يرقى في رتبة مدير متوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص لمدة دراسية واحدة، النظار في التعليم المتوسط وأساتذة التعليم المتوسط قسم ثان، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- السهر على إعلام أولياء التلاميذ بصفة منتظمة بالعمل المدرسي ونتائج أبنائهم وجميع عمليات التقييم الدورية والقرارات ذات الصلة،

- ضمان توفير الكتب المدرسية والسندات والدعائم البيداغوجية ووضعها في متناول التلاميذ،

- السهر على استعمال التقنيات الحديثة في تحليل وتقييم النتائج لبناء المشروع البيداغوجي على أساس المعايير والمؤشرات،

- السهر على تثمين الموارد البشرية من حيث التوثيق وتكنولوجيات الاتصال وإمكانيات البحث التربوي،

- المواظبة والتفرغ للمهنة واحترام الأنظمة الجاري بها العمل، وتنمية القيم الأخلاقية لدى التلاميذ،

- ممارسة سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة.

ويكون مسؤولا عن حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات. وبهذه الصفة يكون مؤهلا لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

ويمكن أن يتم تكليفه برئاسة مراكز الامتحانات المدرسية والمهنية وفق الإجراءات المعمول بها.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

**المادة 245 :** يرقى في رتبة مدير مدرسة ابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص لمدة دراسية واحدة، نظار المدارس الابتدائية وأساتذة التعليم الابتدائي قسم ثان، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفايات تنظيم هذا التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

**المادة 246 :** يدمج في رتبة مدير مدرسة ابتدائية، مديرو المدارس الابتدائية.

## الفرع الثاني

### سلك مديري المتوسطات

**المادة 247 :** يضم سلك مديري المتوسطات رتبة وحيدة :

- رتبة مدير متوسطة.

ويكون مسؤولاً على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات، وبهذه الصفة يكون مؤهلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

ويمكن أن يتم تكليفه برئاسة مراكز الامتحانات المدرسية والمهنية وفق الإجراءات المعمول بها.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 253 :** يرقى في رتبة مدير ثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص لمدة سنة دراسية واحدة، النظار في التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي قسم ثانٍ، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفايات تنظيم هذا التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 254 :** يدمج في رتبة مدير ثانوية، مديرو الثانويات.

### الفصل الثامن

#### موظفو التفتيش

#### الفرع الأول

#### سلك مفتشي التعليم الابتدائي

**المادة 255 :** يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص المواد،

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية،

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 256 :** يمارس مفتشو التعليم الابتدائي نشاطاتهم ومهامهم بالمقاطعة التفتيشية التي تضم المدارس الابتدائية وأقسام التربية التحضيرية وأقسام التعليم المكيف وأقسام

تحدد كفايات تنظيم هذا التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 250 :** يدمج في رتبة مدير متوسطة، مديرو المتوسطات.

### الفرع الثالث

#### سلك مديري الثانويات

**المادة 251 :** يضم سلك مديري الثانويات رتبة وحيدة :  
- رتبة مدير ثانوية.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 252 :** مع مراعاة أحكام القانون الأساسي النموذجي للثانوية والقانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، يكلف مدير الثانوية، على الخصوص، بما يأتي :  
- ضمان الأداء المنتظم لمهام الثانوية،

- السهر على ضمان التأطير البيداغوجي وتغطيته وفق البرامج والمواقيت لكل المستويات والأفواج الدراسية،

- التسيير الإداري والتنشيط التربوي وتقييم التعليمات، ويكون بهذه الصفة أمرا بصرف ميزانية الثانوية طبقا للتنظيم المعمول به،

- السهر على إعلام أولياء التلاميذ بصفة منتظمة، بالعمل المدرسي ونتائج أبنائهم وجميع عمليات التقييم الدورية والقرارات ذات الصلة،

- ضمان توفير الكتب المدرسية والسندات والدعائم البيداغوجية ووضعها في متناول التلاميذ،

- السهر على استعمال التقنيات الحديثة في تحليل وتقييم النتائج لإرساء المشروع البيداغوجي على أساس المعايير والمؤشرات،

- السهر على تثمين الموارد البشرية من حيث التوثيق وتكنولوجيات الاتصال وإمكانيات البحث التربوي،

- المواظبة والتفرغ للمهنة واحترام الأنظمة الجاري بها العمل، وتنمية القيم الأخلاقية لدى التلاميذ،

- ممارسة سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة.

#### أ - رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص المواد :

- الأساتذة المميزون في التعليم الابتدائي الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### ب - رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية :

- مديرو المدارس الابتدائية الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### ج - رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية :

- المستشارون الرؤساء للتغذية المدرسية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفقرة الثالثة

#### أحكام انتقالية

**المادة 258 :** يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص المواد، مفتشو التعليم الابتدائي تخصص المواد.

**المادة 259 :** يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية، مفتشو التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية.

**المادة 260 :** يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية، مفتشو التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية، الذين تابعوا تكويناً لمدة سنة (1).

يحدد محتوى وكفاءات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثاني

#### سلك مفتشي التعليم المتوسط

**المادة 261 :** يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش التعليم المتوسط تخصص المواد،

- رتبة مفتش التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات،

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات،

- رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

محو الأمية وكذا مؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تضم مرحلة التعليم الابتدائي التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في أحد التخصصات الآتية :

- المواد،

- إدارة المدارس الابتدائية،

- التغذية المدرسية.

وبهذه الصفة، يكلفون، حسب التخصص، بما يأتي :

- تفتيش ومراقبة وتقييم الأنشطة البيداغوجية والتربوية والإدارية والمادية،

- السهر على حسن سير مؤسسات التربية والتعليم والتغذية المدرسية وترقية طابعها التربوي،

- السهر على تطبيق التعليمات، ومدى تنفيذ البرامج والموافقت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية،

- تكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والدعم التربوي وتفتيش ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها،

- مراقبة التسيير الإداري في المدارس الابتدائية وفي مجال التغذية المدرسية،

- مراقبة مدى تطبيق قواعد الوقاية والأمن والحفاظ على الممتلكات،

- المشاركة في أعمال البحث والتقييم في مجال تخصصهم،

- المشاركة في تأطير عمليات التكوين التي تنظمها الإدارة المركزية وغير الممركزة لوزارة التربية الوطنية.

ويمكن تكليفهم، عند الاقتضاء، بما يأتي :

- إجراء التحقيقات الإدارية والبيداغوجية،

- حضور أشغال مجلس الأساتذة،

- حضور أشغال مجلس التنسيق والتشاور،

- المشاركة في تأطير الامتحانات المدرسية والمهنية والمنافسات العلمية والأدبية،

- متابعة إنجاز البناءات المدرسية.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 257 :** يرقى في رتب سلك مفتشي التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص لمدة سنة دراسية واحدة (1)، وفق الشروط الآتية :

## الفقرة الأولى

### تحديد المهام

**المادة 262:** يمارس مفتشو التعليم المتوسط نشاطاتهم ومهامهم بالمقاطعة التفتيشية التي تضم المتوسطات ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تضم مرحلة التعليم المتوسط المسندة إليهم، في أحد التخصصات الآتية:

- المواد،

- إدارة المتوسطات،

- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات،

- التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

وبهذه الصفة، يكلفون، حسب التخصص، بما يأتي:

- تفتيش ومراقبة وتقييم الأنشطة البيداغوجية والتربوية والإدارية والمالية والمادية،

- السهر على حسن سير المتوسطات ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تضم مرحلة التعليم المتوسط،

- تطبيق التعليمات ومدى تنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية،

- الإشراف على أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية،

- متابعة ومراقبة عمليات توجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم وقدراتهم ورغباتهم بما يساعدهم على بناء مشروعاتهم الشخصية،

- السهر على تكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والتسيير المالي والمادي وتفتيش ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، في متوسطات المقاطعة المسندة إليهم حسب التخصص،

- مراقبة مدى تطبيق قواعد الوقاية والأمن والحفاظ على الممتلكات،

- المشاركة في أعمال البحث التربوي في مجال اختصاصهم،

- المشاركة في تأطير عمليات التكوين التي تنظمها الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة التربية الوطنية.

ويمكن تكليفهم، عند الاقتضاء، بما يأتي:

- مهام التحقيق الإداري والبيداغوجي والمالي والمادي على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة،

- إعداد وتصميم مواضيع الامتحانات المدرسية والمهنية وفق الإجراءات المعمول بها، والمنافسات العلمية والأدبية.

- رئاسة مراكز التجميع والتصحيح، وعند الاقتضاء، مراكز إجراء الامتحانات المدرسية والمهنية،

- ضمان مهام ملاحظين في الامتحانات المدرسية والمهنية أو رئاسة لجان المداولات ولجان الملاحظين،

- متابعة وتقييم الامتحانات المدرسية والمهنية بالتنسيق مع هيكل الإدارة المركزية والمؤسسات المؤهلة،

- متابعة إنجاز البناءات المدرسية.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

**المادة 263:** يرقى في رتب سلك مفتشي التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص لمدة سنة دراسية واحدة (1)، وفق الشروط الآتية:

#### أ - رتبة مفتش التعليم المتوسط تخصص المواد:

- الأساتذة المميزون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### ب - رتبة مفتش التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات:

- مديرو المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### ج - رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات:

- المستشارون الرؤساء في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### د - رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في المتوسطات:

- المقتصدون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفقرة الثانية

### أحكام انتقالية

**المادة 264:** يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط تخصص المواد، مفتشو التعليم المتوسط تخصص المواد.

- تطبيق التعليمات ومدى تنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية،

- الإشراف على أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية،

- متابعة ومراقبة عمليات توجيه التلاميذ وفقا لاستعداداتهم وقدراتهم ورغباتهم بما يساعدهم على بناء مشروعاتهم الشخصية،

- السهر على تكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والتسيير المالي والمادي وتفتيش ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، في ثانويات المقاطعة المسندة إليهم،

- مراقبة تطبيق قواعد الوقاية والأمن والمحافظة على الممتلكات،

- المشاركة في أعمال البحث التربوي في مجال اختصاصهم،

- المشاركة في تأطير عمليات التكوين التي تنظمها الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة التربية الوطنية.

ويمكن تكليفهم، عند الاقتضاء، بما يأتي :

- مهام التحقيق الإداري والبيداغوجي والمالي والمادي على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة،

- إعداد وتصميم مواضيع الامتحانات المدرسية والمهنية وفق الإجراءات المعمول بها، والمنافسات العلمية والأدبية،

- رئاسة مراكز التجميع والتصحيح، وعند الاقتضاء، مراكز إجراء الامتحانات المدرسية والمهنية،

- ضمان مهام ملاحظين في الامتحانات المدرسية والمهنية أو رئاسة لجان المداولات ولجان الملاحظين،

- متابعة وتقييم الامتحانات المدرسية والمهنية بالتنسيق مع هيكل الإدارة المركزية والمؤسسات المؤهلة،

- متابعة إنجاز البناءات المدرسية.

### الفقرة الثانية

#### شروط الترقية

**المادة 270 :** يرقى في رتب سلك مفتشي التعليم الثانوي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص، وفق الشروط الآتية :

**المادة 265 :** يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات، مفتشو التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات.

**المادة 266 :** يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات، مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين تابعوا تكويننا لمدة سنة.

يحدد محتوى وكيفيات تنظيم التكوين المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 267 :** يدمج في رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في المتوسطات، مفتشو التعليم المتوسط تخصص التسيير المالي والمادي.

### الفرع الثالث

#### سلك مفتشي التعليم الثانوي

**المادة 268 :** يضم سلك مفتشي التعليم الثانوي أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش التعليم الثانوي تخصص مواد،
- رتبة مفتش التعليم الثانوي تخصص إدارة الثانويات،
- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الثانويات،
- رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في الثانويات.

### الفقرة الأولى

#### تحديد المهام

**المادة 269 :** يمارس مفتشو التعليم الثانوي نشاطاتهم ومهامهم بالمقاطعة التفتيشية التي تضم الثانويات ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تضم مرحلة التعليم الثانوي المسندة إليهم، في أحد التخصصات الآتية :

- المواد،
- إدارة الثانويات،
- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الثانويات،
- التسيير المالي والمادي في الثانويات.

وبهذه الصفة، يكلفون، حسب التخصص، بما يأتي :

- تفتيش ومراقبة وتقييم الأنشطة البيداغوجية والتربوية والإدارية والتوجيه والإرشاد والمالية والمادية،
- السهر على حسن سير الثانويات ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تضم مرحلة التعليم الثانوي،

**الفرع الرابع****سلك مفتشي التربية الوطنية****المادة 275 :** يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة

وحيدة :

- رتبة مفتش التربية الوطنية.

**الفقرة الأولى****تحديد المهام****المادة 276 :** يمارس مفتشو التربية الوطنية نشاطاتهمومهامهم بمقاطعات تفتيشية لجميع المستويات التعليمية  
المسندة إليهم في أحد التخصصات الآتية :

- المواد لجميع المستويات التعليمية،

- إدارة المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانويات.

وبهذه الصفة، يكلفون، حسب التخصص، بما يأتي:

- السهر على حسن سير مؤسسات التربية والتعليم  
وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية  
واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص  
التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،- إنجاز أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وكذا تقييم  
النتائج المدرسية،- الإشراف على متابعة وتقييم نشاطات المفتشين في  
جميع المستويات التعليمية،- الإشراف على مراقبة وتفتيش المؤسسات العمومية  
تحت الوصاية،- القيام بالتحقيقات الإدارية والبيداغوجية والمالية  
والمادية،

- ضمان تكوين موظفي التفتيش وفق التخصصات،

- الإشراف على أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث  
التربوي.ويمكن تكليفهم، في إطار صلاحيات جهاز التفتيش  
للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، بمهام ظرفية  
خاصة تتعلق بملفات ووضعيات ذات طابع خاص ومميز.تتوج أعمالهم بتقارير تشمل جميع النشاطات وتعرض  
بصفة دورية على جهاز التفتيش للإدارة المركزية لوزارة  
التربية الوطنية.ويمارسون نشاطاتهم وفق كفايات تحدد بقرار من  
الوزير المكلف بالتربية الوطنية.**أ- رتبة مفتش التعليم الثانوي تخصص المواد :**- الأساتذة المميزون في التعليم الثانوي الذين يثبتون  
خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**ب - رتبة مفتش التعليم الثانوي تخصص إدارة  
الثانويات :**- مديرو الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من  
الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**ج - رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي  
والمهني في الثانويات :**- المستشارون الرؤساء للتوجيه والإرشاد المدرسي  
والمهني الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية  
بهذه الصفة،- بصفة انتقالية ولمدة سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ  
سريان هذا المرسوم، المستشارون الرؤساء للتوجيه  
والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون أربع (4) سنوات  
خدمة فعلية بهذه الصفة والحائزون شهادة الدكتوراه أو  
شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب.**د - رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في  
الثانويات :**- المقتصدون الرئيسيون الذين يثبتون اثنتي عشرة  
(12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.تحدد مدة ومحتوى وكفايات تنظيم هذا التكوين  
المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف  
بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.**الفقرة الثالثة****أحكام انتقالية****المادة 271 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة  
مفتش التعليم الثانوي تخصص المواد، مفتشو التربية  
الوطنية تخصص المواد.**المادة 272 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة  
مفتش التعليم الثانوي تخصص إدارة الثانويات، مفتشو  
التربية الوطنية تخصص إدارة الثانويات.**المادة 273 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة  
مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الثانويات،  
مفتشو التربية الوطنية تخصص التوجيه والإرشاد  
المدرسي والمهني.**المادة 274 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة  
مفتش التسيير المالي والمادي في الثانويات، مفتشو  
التربية الوطنية تخصص التسيير المالي والمادي.

## الفقرة الثانية

### شروط الترقية

**المادة 277 :** يرقى في رتبة مفتش التربية الوطنية، عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في التخصصات الآتية :

#### أ. بعنوان تخصص "المواد" :

- مفتشو التعليم الابتدائي تخصص المواد الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مفتشو التعليم المتوسط تخصص المواد الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مفتشو التعليم الثانوي تخصص المواد الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### ب. بعنوان تخصص "إدارة المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات" :

- مفتشو التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مفتشو التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مفتشو التعليم الثانوي تخصص إدارة الثانويات الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفقرة الثالثة

### أحكام انتقالية

**المادة 278 :** قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية الوطنية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وكذا المفتشون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الحائزون على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في الاختصاص المطلوب، العاملون بهذه الصفة بعنوان التخصصات الآتية :

- المواد في المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات،

- إدارة المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة الوظيفة العمومية.

## الباب الثالث

### الأحكام المطبقة على المناصب العليا

#### الفصل الأول

#### أحكام مشتركة

**المادة 279 :** تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

- أستاذ منسق للتعليم المتوسط،

- أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

**المادة 280 :** يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 279 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 281 :** لا يجوز التعيين في المنصب العالي أستاذ منسق للتعليم المتوسط، والمنصب العالي أستاذ منسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود أساتذة التعليم المتوسط قسم ثان، وأساتذة التعليم الثانوي قسم ثان.

وتنهي مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين أساتذة من القسم الثاني في المؤسسات المعنية.

**المادة 282 :** يكون التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه، بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

## الفصل الثاني

### الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط

#### الفرع الأول

#### تحديد المهام

**المادة 283 :** زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم المتوسط قسم أول، يكلف الأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

#### الفرع الثاني

#### شروط التعيين

**المادة 284 :** يعين الأساتذة المنسقين للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسطة، من بين أساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم المتوسط قسم أول، المرشحين الذين يثبتون، على الأقل، سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي قسم أول، المرسمين الذين يثبتون، على الأقل، سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كفايات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

#### الباب الرابع

#### تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

##### الفصل الأول

##### تصنيف الرتب

**المادة 287:** تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتية :

تحدد كفايات احتساب هذه المعايير بتعليمية من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

#### الفصل الثالث

#### الأستاذ المنسق للتعليم الثانوي

##### الفرع الأول

##### تحديد المهام

**المادة 285:** زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي قسم أول، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم، ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

##### الفرع الثاني

##### شروط التعيين

**المادة 286:** يعيّن الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم

#### 1- موظفو التعليم

| التصنيف                 |      | الرتب                           | الأسلاك                  |
|-------------------------|------|---------------------------------|--------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف |                                 |                          |
| 653                     | 10   | معلم مدرسة ابتدائية             | معلمو المدرسة الابتدائية |
| 737                     | 12   | أستاذ التعليم الابتدائي         | أساتذة التعليم الابتدائي |
| 778                     | 13   | أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول |                          |
| 821                     | 14   | أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان |                          |
| 866                     | 15   | أستاذ مميز في التعليم الابتدائي |                          |
| 698                     | 11   | أستاذ التعليم الأساسي           | أساتذة التعليم الأساسي   |
| 737                     | 12   | أستاذ التعليم المتوسط           | أساتذة التعليم المتوسط   |
| 778                     | 13   | أستاذ التعليم المتوسط قسم أول   |                          |
| 866                     | 15   | أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان   |                          |
| 913                     | 16   | أستاذ مميز في التعليم المتوسط   |                          |
| 778                     | 13   | أستاذ التعليم الثانوي           | أساتذة التعليم الثانوي   |
| 821                     | 14   | أستاذ التعليم الثانوي قسم أول   |                          |
| 913                     | 16   | أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان   |                          |
| 962                     | 17   | أستاذ مميز في التعليم الثانوي   |                          |

## 2- موظفو التربية

| التصنيف                 |        | الرتب                             | الأسلاك                            |
|-------------------------|--------|-----------------------------------|------------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | المنصف |                                   |                                    |
| 821                     | 14     | ناظر في التعليم الابتدائي         | النظار                             |
| 866                     | 15     | ناظر في التعليم المتوسط           |                                    |
| 913                     | 16     | ناظر في التعليم الثانوي           |                                    |
| 778                     | 13     | مستشار التربية                    | مستشارو التربية                    |
| 548                     | 7      | مساعد التربية                     | مساعدو التربية                     |
| 579                     | 8      | مساعد رئيسي للتربية               |                                    |
| 653                     | 10     | مشرف التربية                      | مشرفو التربية                      |
| 698                     | 11     | مشرف رئيسي للتربية                |                                    |
| 737                     | 12     | مشرف رئيس للتربية                 |                                    |
| 778                     | 13     | مشرف عام للتربية                  |                                    |
| 653                     | 10     | مربي متخصص في الدعم التربوي       | المربون المتخصصون في الدعم التربوي |
| 698                     | 11     | مربي متخصص رئيسي في الدعم التربوي |                                    |
| 737                     | 12     | مربي متخصص رئيس في الدعم التربوي  |                                    |
| 778                     | 13     | مربي متخصص عام في الدعم التربوي   |                                    |

## 3- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

| التصنيف                 |        | الرتب                                         | الأسلاك                                  |
|-------------------------|--------|-----------------------------------------------|------------------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | المنصف |                                               |                                          |
| 737                     | 12     | مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني       | مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني |
| 778                     | 13     | مستشار محلل للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني  |                                          |
| 821                     | 14     | مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني |                                          |
| 913                     | 16     | مستشار رئيس للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني  |                                          |

4- موظفو المخابر

| التصنيف                 |      | الرتب               | الأسلاك                    |
|-------------------------|------|---------------------|----------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف |                     |                            |
| 488                     | 5    | عون تقني للمخابر    | الأعوان التقنيون للمخابر   |
| 548                     | 7    | معاون تقني للمخابر  | المعاونون التقنيون للمخابر |
| 579                     | 8    | ملحق بالمخابر       | الملحقون بالمخابر          |
| 653                     | 10   | ملحق رئيسي بالمخابر |                            |
| 698                     | 11   | ملحق رئيس بالمخابر  |                            |
| 737                     | 12   | ملحق مشرف بالمخابر  |                            |

5 - موظفو التغذية المدرسية

| التصنيف                 |      | الرتب                            | الأسلاك                  |
|-------------------------|------|----------------------------------|--------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف |                                  |                          |
| 737                     | 12   | مستشار التغذية المدرسية          | مستشارو التغذية المدرسية |
| 778                     | 13   | مستشار رئيسي في التغذية المدرسية |                          |
| 821                     | 14   | مستشار رئيس في التغذية المدرسية  |                          |

6- موظفو المصالح الاقتصادية

| التصنيف                 |      | الرتب                          | الأسلاك                   |
|-------------------------|------|--------------------------------|---------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف |                                |                           |
| 548                     | 7    | مساعد المصالح الاقتصادية       | مساعدو المصالح الاقتصادية |
| 579                     | 8    | مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية |                           |
| 653                     | 10   | نائب مقتصد                     | نواب المقتصدين            |
| 698                     | 11   | نائب مقتصد مسير                |                           |
| 778                     | 13   | مقتصد                          | المقتصدون                 |
| 821                     | 14   | مقتصد رئيسي                    |                           |

7- موظفو إدارة مؤسسات التربية والتعليم

| الأسلاك                  | الرتب                   | التصنيف                 |        |
|--------------------------|-------------------------|-------------------------|--------|
|                          |                         | الرقم الاستدلالي الأدنى | المنصف |
| مديرو المدارس الابتدائية | مدير المدرسة الابتدائية | 866                     | 15     |
| مديرو المتوسطات          | مدير المتوسطات          | 913                     | 16     |
| مديرو الثانويات          | مدير الثانويات          | 962                     | 17     |

8 - موظفو التفتيش

| الأسلاك                 | الرتب                                                | التصنيف                 |           |
|-------------------------|------------------------------------------------------|-------------------------|-----------|
|                         |                                                      | الرقم الاستدلالي الأدنى | المنصف    |
| مفتشو التعليم الابتدائي | مفتش التعليم الابتدائي تخصص المواد                   | 962                     | 17        |
|                         | مفتش التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية | 962                     | 17        |
|                         | مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية         | 962                     | 17        |
| مفتشو التعليم المتوسط   | مفتش التعليم المتوسط تخصص المواد                     | 962                     | 17        |
|                         | مفتش التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات            | 962                     | 17        |
|                         | مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات   | 962                     | 17        |
|                         | مفتش التسيير المالي والمادي في المتوسطات             | 913                     | 16        |
| مفتشو التعليم الثانوي   | مفتش التعليم الثانوي تخصص المواد                     | 1130                    | خ ص ق ف 1 |
|                         | مفتش التعليم الثانوي تخصص إدارة الثانويات            | 1130                    | خ ص ق ف 1 |
|                         | مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الثانويات   | 1130                    | خ ص ق ف 1 |
|                         | مفتش التسيير المالي والمادي في الثانويات             | 962                     | 17        |
| مفتشو التربية الوطنية   | مفتش التربية الوطنية                                 | 1190                    | خ ص ق ف 2 |

## الفصل الثاني

### الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

**المادة 288 :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية طبقاً للجدول الآتي:

| الزيادة الاستدلالية |         | المناصب العليا             |
|---------------------|---------|----------------------------|
| الزيادة             | المستوى |                            |
| 125                 | 2       | أستاذ منسق للتعليم المتوسط |
| 125                 | 2       | أستاذ منسق للتعليم الثانوي |

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 289 :** تقدر الأقدمية المطلوبة للإدماج المنصوص عليها في هذا المرسوم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2024.

**المادة 290 :** يستمر الموظفون المنتمون لرتبتي مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية، ومفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات، المدعوون لمتابعة تكوين، في تقاضي رواتبهم وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلى حين إدماجهم في الرتبتين المنصوص عليهما في هذا القانون الأساسي الخاص، بعد استكمال التكوين المذكور في المادتين 260 و 266 أعلاه.

**المادة 291 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداءً من أول جانفي سنة 2025.

**المادة 292 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم. وتبقى أحكامه التنظيمية المتعلقة بنصاب العمل الأسبوعي لموظفي التعليم سارية المفعول إلى غاية السنة الدراسية 2025-2026.

**المادة 293 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025.

محمد النذير العرباوي